

ويخضع نقل الغاز للمواصفات الفنية المعمول بها والمتعارف عليها وللشروط القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 - تكتسي صبغة المصلحة العمومية الأشغال المتعلقة بمد القنوات وبناء المنشآت التابعة لها وكل الأشغال الضرورية المتعلقة باستغلال وصيانة أنبوب الغاز.

الفصل 5 - تكون الأراضي التي على ملك الخواص واللازمة لاستغلال أنبوب الغاز خاضعة لارتفاعات من أجل المصلحة العامة مؤقتة أو دائمة وضرورية لبناء المنشآت وتحديد أماكن مرورها وسيرها وصيانتها والمحافظة عليها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 وأحكام الأمر عدد 793 لسنة 1984 المؤرخ في 6 جويلية 1984 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 6 - يبلغ العرض الإجمالي للمنطقة الخاضعة للاتفاق المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي ثلاثين متراً (30 م) بالنسبة لكل قناة وهي محددة كما يلي:

- منطقة تقع على يمين محور القناة حسب اتجاه مرور الغاز يبلغ عرضها سبعة عشر متراً وخمسين سنتيمتراً (17.50).

- منطقة تقع على يسار محور القناة حسب اتجاه مرور الغاز يبلغ عرضها اثني عشر متراً وخمسين سنتيمتراً (12.50).

الفصل 7 - وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ديسمبر 2020.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم

سلوى الصغير

قرار من وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجارة وتنمية الصادرات ووزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط الخصائص الفنية للكمامات الواقية ذات الاستعمال غير الطبي متعددة الاستعمال للتوقي من انتشار فيروس كورونا.

إن وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجارة وتنمية الصادرات ووزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصلين 3 و5 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 130 لسنة 2019 المؤرخ في 1 أوت 2019 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة بالتصرف في أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير النقل واللوجستيك ووزير تكنولوجيا الاتصال ووزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية ووزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الشؤون الثقافية ووزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمنح أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية صبغة المصلحة العامة وذلك طبقاً لأحكام القانون عدد 63 لسنة 2019 المؤرخ في 1 أوت 2019 المشار إليه أعلاه.

ويشار إليه فيما يلي بـ "أنبوب الغاز".

الفصل 2 - تتم المصادقة على مسلك أنبوب الغاز الذي يمر بولايات القصيرين وسيدي بوزيد والقيروان وزغوان ونابل وعلى بناءه ومدّه طبقاً للأمتلّة النهائية.

الفصل 3 - يعدّ أنبوب الغاز وحدة متكاملة لنقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر على الأراضي التونسية انطلاقاً من الحدود التونسية الجزائرية إلى غاية محطة الانطلاق باتجاه إيطاليا، المتواجدة بعد محطة ضغط الغاز بالهوارية. تتمثل خصائص وعناصر أنبوب الغاز فيما يلي:

- قناتين متوازيتين يبلغ قطر كل قناة حوالي ثمانية وأربعون "بوصة" (48) ويبلغ طول كل قناة حوالي ثلاثمائة وسبعون كيلومتراً (370 كلم)،

- 5 محطات ضغط الغاز كائنة بكل من فريانة وسيطة والسيخة وقربة والهوارية،

- محطة انطلاق،

- 19 محطة تجزئة،

- 3 محطات انقطاع،

- محطة وصول،

- مركز تحكم،

- نظام اتصالات سلكية ولاسلكية،

- كل المنشآت والتجهيزات الضرورية لنقل الغاز التي سيتم إنجازها مستقبلاً.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005،

وعلى قرار وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصحة العمومية والصناعة والتكنولوجيا وتكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الفنية الآلية عند التوريد،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 19 أوت 2020 المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط الأمراض السارية التي يجب التصريح بها،

وفي إطار تنفيذ الخطة الوطنية لمجابهة فيروس كورونا ومعاضدة أعمالها.

قرروا ما يلي:

**الفصل الأول -** يضبط هذا القرار الخاصيات الفنية للكمادات الواقية ذات الاستعمال غير الطبي متعددة الاستعمال المصنوعة من الأقمشة المنسوجة وغير المنسوجة وغيرها والمعدة للاستعمال من قبل العموم كما هي معرفة بالفصل 3 والمعلومات المتعلقة باستعمالها ومتطلبات السلامة المتعلقة بها وطرق تأشيرها وعرضها والموضوعة في السوق عن طريق البيع المباشر أو عن بعد، بهدف التوقي من انتشار فيروس كورونا.

**الفصل 2 -** لا تنطبق مقتضيات هذا القرار على الكمادات الطبية ولا على وسائل الحماية الفردية المنصوص عليها بالفصل 152 من مجلة الشغل.

**الفصل 3 -** يقصد على معنى هذا القرار بـ:

• كمامة واقية ذات الاستعمال غير الطبي متعددة الاستعمال: وسيلة فردية عازلة تغطي الفم والأنف والذقن للتوقي من انتشار فيروس كورونا.

• الأربطة: أداة تمكن من تثبيت الكمامة على وجه مستعملها.

• الجزيئات: الرذاذ الحامل لفيروس كورونا.

• اللف الأولي: أصغر لف باتصال مباشر مع المنتج.

**الفصل 4 -** يجب أن تصنع الكمادات الواقية ذات الاستعمال غير الطبي متعددة الاستعمال من طبقة واحدة أو عدد من الطبقات تتكون من الأقمشة المنسوجة أو غير المنسوجة أو مواد نسيجية أخرى أو مزيج من الأقمشة ومواد أخرى، وأن تكون مطابقة للشروط التالية:

• تضمن التغطية الكاملة على الفم والأنف والذقن والوجنتين عند الاستعمال وخالية من حواف حادة أو أجزاء لادغة،

• مصممة بطريقة تمكن من تمييز الطبقة الخارجية والداخلية المتصلة بالوجه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016 وخاصة الفصل عدد 8 منه،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 949 لسنة 2019 المؤرخ في 29 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

- اسم المصنع والعلامة التجارية أو كل معلومة أخرى تمكن من التعرف على المصنع أو المورد،
- اسم المخبر ومرجع تقرير التحاليل المخبرية،
- عدد الكمادات التي يحتويها المغلف،
- رقم الدفعة،
- تركيبة الطبقات التي تتكون منها الكمادة،
- بيانات العناية:
- \* الغسيل بالآلة: لا تقل دورة الغسيل عن 30 دقيقة بدرجة حرارة 60 ودرجة كي 110.
- \* الغسيل اليدوي: ماء ساخن مع مواد تنظيف الملابس.
- \* عدد الغسلات.
- كما يجب أن يتضمن كل لف أولي للكمادة " دليل طريقة الاستعمال"،
- ويمكن وضع معلومات نصية تكميلية على التأشير إضافة إلى البيانات المطلوبة.
- يجب أن تحرر البيانات المذكورة أعلاه، على اللف الأولى باللغة العربية، ويمكن إضافة لغات أخرى بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو.
- الفصل 7 - يجب أن تعرض الكمادات الواقية ذات الاستعمال غير الطبي متعددة الاستعمال في تليف بشكل يجنبها كل ضرر مادي وكل عدوى قبل استعمالها كما يجب ألا يتم بيعها أو عرضها في نقاط العرض دون تليف.
- الفصل 8 - يعتبر أول عارض بالسوق مسؤولاً عن مطابقة الكمادات للخصائص الفنية المنصوص عليها في هذا القرار، ويجب أن يتحصل على تقرير تحاليل مخبرية من قبل مخبر مختص يثبت مطابقتها للخصائص الفنية المنصوص عليها بهذا القرار.
- الفصل 9 - يجب أن يشمل تقرير التحاليل المخبرية المذكور أعلاه، إضافة لنتائج التحاليل، البيانات التي تمكن من التعرف على المنتج وطريقة التقييم المتبعة ونتائج التقييم الخاصة بالمعطيات التالية لكل طبقة من الكمادة:
- التركيبة،
- الكتلة السطحية،
- طريقة النسيج،
- اللون،
- صورة للكمادة موضوع تقرير التحاليل المخبرية.
- أي تغيير على هذه المعطيات يجب أن يكون موضوع تقرير تحاليل مخبرية جديد، ولا تتعدى مدة صلاحية التقرير سنة واحدة منذ صدوره.
- الفصل 10 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- تتوفر على أريطة،
- لا تتفكك أو تتمزق في ظروف الاستعمال العادية،
- تتحمل مختلف أجزاءها مواد وطرق التنظيف والتجفيف المحددة من قبل المصنع خاصة عند إعادة استعمالها،
- تحافظ، عند إعادة استعمالها، على نجاعتها في التوقي من فيروس كورونا،
- تتكون كل طبقة من الكمادة من قطعة واحدة، وتتم عملية الخياطة حصراً على مستوى أطراف الكمادة.
- لا تشكل أجزاؤها التي قد تلامس جلد مستعملها أي خطر على صحته،
- تمنع تسرب الجزيئات بشكل كاف بالنسبة إلى وجه مستعملها انطلاقاً من الجو المحيط به، دون أن تحد من عملية تنفس مستعملها،
- الفصل 5 - علاوة عن الشروط المذكورة بالفصل 4، يجب أن تستجيب الكمادات الواقية ذات الاستعمال غير الطبي متعددة الاستعمال للخصائص الفيزيائية والكيميائية التالية:
- درجة الحموضة (pH) تتراوح بين 4 و7,5.
- الحد الأقصى للفرملدهيد 75 مغ/كغ.
- الحد الأقصى للملونات الأزوية 30 مغ/كغ.
- الحد الأدنى لتقييم نفاذية الهواء قبل وبعد عدد الغسلات المصرح بها: 96 ل/م<sup>2</sup>. ث.
- الحد الأدنى لتقييم مستوى كفاءة الكمادة لمنع تسرب جزيئات حجمها 3 ميكرون (µm) قبل وبعد عدد الغسلات المصرح بها: 70 %.
- ثبات مقاسات الكمادة بعد عملية غسيل واحدة في درجة حرارة 60 درجة:  $\pm 5\%$ .
- مقاسات الكمادة مفتوحة:
- \* الكبار أكثر من 14 سنة: 20 صم/20 صم  $\pm 5\%$ .
- \* الأطفال 14 سنة أو أقل: 17 صم/17 صم  $\pm 5\%$ .
- الفصل 6 - يجب أن يتضمن تأشير الكمادات الواقية ذات الاستعمال غير الطبي متعددة الاستعمال، إضافة للبيانات المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل، التنصيصات الوجودية التالية:
- عبارة "كمادة واقية ذات الاستعمال غير الطبي متعددة الاستعمال"،
- عبارة "هذا المنتج لا يصنف ضمن المستلزمات الطبية"،
- عبارة "لا يمكن استعمالها أكثر من 4 ساعات"،
- عبارة "للـكبار" أو "للأطفال"،

تونس في 30 ديسمبر 2020.

وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم

سلوى الصغير

وزير التجارة وتنمية الصادرات

محمد بوسعيد

وزير الصحة

فوزي مهدي

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

أمر حكومي عدد 1068 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات أريانة ومنوبة وبن عروس وصفاقس وجندوبة وزغوان وبنزرت عن طريق البيع بالمرابطة وعلى أثمان تلك العقارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 1064 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

يكلف السيد أحمد السماوي، مهندس رئيس، بمهام رئيس مدير عام لديوان الوطني للزيت، وذلك ابتداء من 30 نوفمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1065 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

يكلف السيد محمد علي الجندوبي، مهندس عام، بمهام رئيس مدير عام لديوان الأراضي الدولية، وذلك ابتداء من 2 ديسمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

يكلف السيد بشير الكثيري، مهندس عام، بمهام رئيس مدير عام لديوان الحبوب، وذلك ابتداء من أول ديسمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ينهى تكليف السيد توفيق السعيد، متصرف عام، بمهام رئيس مدير عام لديوان الحبوب، وذلك ابتداء من أول ديسمبر 2020.